

وتعطي الوصية وقيل
تقتق من الوصية
فان فضل منها سي
عقوب من نصيب
ولدها ص

من نصيب ولدها وهو شبه **الرواية** اذا جنت
الولد خطا تجلقت الحياثة بحبها والولي
يكون كما قيل بانقل الامر من ارش الحياثة
وغيرها وقيل بان ارش الحياثة وهو الاشبه وان شاء
الله لا يجزي عليه وفي رواية سمع عن ابي عبد
الله عليه السلام حيايتها في حق من الناس على سيدها
روحت على جماعة فاجابوا للولي بعضهم وقيل
بما لا ينبغي ويجعل على يد امه نقيه والاولاد
اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه
مسائل **الاول** ام الولد مملوكة لا تحرم بغير الولي
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للولي بيعها
ولدها حيا الا في شئ رقبته اذا كان ذميا على
الولي ولا وجه لادائه لامنها ولو مات ولدها
رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها ولدها
جعلت في نصيب ولدها وعقبت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في
الباقى وفي رواية تقوم على ولدها ان كان
وهي محجور **الثالث** اذا اوصى لام ولد قيل تعين

فيلتدعى بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاء
وهو تحقق بعاقبته منه في ملكه ولو اولى له
امة غيره مملوكة ملكها التصريم ولد ولو اولى له
حرانم ملكها قال الشيخ تصير له ولد وفي رواية
ابن ماردة لا تصير له ولد ولو وطئ المهرورة فخلت
دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ المهرورة
امه فخلت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل
بما لا ينبغي ويجعل على يد امه نقيه والاولاد
اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه
مسائل **الاول** ام الولد مملوكة لا تحرم بغير الولي
بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للولي بيعها
ولدها حيا الا في شئ رقبته اذا كان ذميا على
الولي ولا وجه لادائه لامنها ولو مات ولدها
رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها ولدها
جعلت في نصيب ولدها وعقبت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في
الباقى وفي رواية تقوم على ولدها ان كان
وهي محجور **الثالث** اذا اوصى لام ولد قيل تعين

لا يزل

لا يزل

في

من اصد